

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

الهيئة الحكومية برئاسة السيد الرئيس محمد الغزو

وعضوية القضاة السادة

محمد إبراهيم، ناجي الزعبي، داود طيبة، حمزة خربس

طلب وزير العدل بكتابه رقم (٩٩٤٧/٣١٢) تاريخ ٢٠١٧/٨/١٣ من رئيس النيابة العامة سندًا لأحكام المادة (٢٩١) من أصول المحاكمات الجزائية عرض ملف القضية الصلحية الجزائية رقم (٢٠١٥/١١٥٣٢) المفصولة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣ من قبل محكمة صلح جزاء شمال عمان وملف القضية الاستئنافية رقم (٢٠١٧/٨٤١) المفصولة بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٤ من قبل محكمة بداية جزاء شمال عمان بصفتها الاستئنافية على محكمة التمييز لاكتساب الحكم الدرجة القطعية ولأنه لم يسبق لها التدقيق فيه ولما شابه من عيب مخالفة القانون يتمثل بما يلي :-

١ - خالفت محكمة الاستئناف في قرارها نص المادة (٤١/٢) من قانون نقابة

المحامين رقم (١١) لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٤ وذلك

عندما قامت برد الاستئناف شكلاً لعدم تقديمه من محامي ملتقطة عن أن

للحاكم عليه حق الطعن في الحكم الجزائري الصادر ضده دون أن يكون ملزاً

بتوكيل محامي لهذه الغاية وأن المستفاد من نص المادة (٤١/٢) المشار إليها أن

المقصود بها هي الدعاوى المدنية ولا تصرف إلى الدعاوى الجزائية بدليل أن

المشرع لم يجز تحت طائلة البطلان التقدم بأية (دعاوى) ومفهوم الدعاوى

ينصرف إلى القضايا المدنية ولو كانت غاية المشرع خلاف ذلك لأورد نصاً

واضحًا وصريحاً لشمول كافة القضايا مدنية كانت أو جزائية تحت طائلة

البطلان التي تقدم للمحاكم الواردة بنص الفقرة (٢) من المادة (٤١) سالفة الذكر

يضاف إلى ذلك أن المشرع وفي القضايا الجنائية كافة باستثناء المنصوص

عليها في المادة (٢٠٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أجاز للمتهم

المثول شخصياً بأدوار المحاكمة ومناقشة الشهود وتقديم البيينة الدفاعية ومرافعاته

ودفعه واعتراضاته ولم يوجب أن يكون مثوله مقيداً بحضور محامٍ عنه وبذلك فإن للمحكوم عليه الخيار بأن يتقدم بطعنه بالذات أو بوساطة محامٍ أستاذ يوكله (انظر قرار التمييز جزاء رقم (٢٠١٦/٥٤٩) تاريخ ٢٠١٦/٣/١٥).

وعليه يكون قرار محكمة الاستئناف مخالف للقانون ويعين نقضه.

عرض رئيس النيابة العامة بكتابه رقم (١٦٠٩/٢٠١٧/٤/١) تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ الملفين المشار إليهما على محكمة التمييز طالباً نقض الحكم الاستئنافي موضوع الطلب.

الـ

بعد التدقيق والمداولـة نجد إن وقائع هذه القضية تشير بأن المشتكى أشرف عبد الستار السيد إبراهيم وكيله المحامي يحيى الدروع تقدم بشكواه ضد المشتكى عليهم :-

- ١ - عبدالله صالح عبدالله العبي.
- ٢ - غيث صلاح الدين سليم سعادات.
- ٣ - شركة عبدالله العبي وغيث سعادات صاحبة الاسم التجاري القارب السريع للتصميم والديكور.

لدى محكمة صلح جزاء شمال عمان.

موضوعها جرم إعطاء شيك دون رصيد خلافاً لأحكام المادة (٤٢١) من قانون العقوبات.

بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٩ أصدر قاضي صلح جزاء شمال عمان قراره رقم

(٢٠١٤/٢١٩٢) الذي تضمن :-

- عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المشتكى عليه الثالث (غيث) من الجرم المسند إليه لعدم قيام الدليل.
- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المشتكى عليها الأولى (الشركة) بجرائم إصدار شيك لا يقابل رصيده وفقاً لأحكام المادة (٤٢١)

من قانون العقوبات والحكم عليها عملاً بأحكام المادة ذاتها والمادة (٧٤) من القانون ذاته بالغرامة (٢٠٠) دينار والرسوم.

٣- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المشتكى عليه الثاني (عبدالله) بجرائم إصدار شيك لا يقابل رصيد وفقاً لأحكام المادة (٤٢١) من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بأحكام المادة ذاتها بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم والغرامة (١٠٠) دينار والرسوم.

اعتراض المحكوم عليه عبدالله صالح عبدالله العليي بصفته الشخصية وبصفته مفوض عن شركة العليي إخوان شركة عبدالله العليي وغيره سعادات على الحكم الغيابي الصادر بحقه بالقضية رقم (٢١٩٢/٢٠١٤).

وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٣ أصدر قاضي صلح جزاء شمال عمان قراره رقم (٢٠١٤/١٦٨٣) الذي تضمن رد الاعتراض شكلاً وتأييد القرار السابق.

لم يرتكب المحكوم عليهما:-

- ١- عبدالله صالح عبدالله العليي.
- ٢- شركة عبدالله العليي وغيره سعادات بالقرار المذكور فطعنا فيه استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠١٥/١١/١٧ وفي القضية رقم (٢٠١٥/٢٥٤٨) قررت محكمة بداية جزاء شمال عمان بصفتها الاستئنافية فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها لسؤال المستأنف عن الجرم المسند إليه وسماع شهادة المشتكى واستكمال إجراءات التقاضي.

اتبعت محكمة صلح جزاء شمال عمان الفسخ وبتاريخ ٢٠١٦/٥/٣ وفي القضية رقم (٢٠١٥/١١٥٣٢) قررت:-

- ١- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المشتكى عليها شركة عبدالله العليي وغيره سعادات (مالكه الاسم التجاري القارب السريع للتصميم والديكور) بجرائم إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قائمه وقابل للصرف خلافاً لأحكام المادة (٤٢١) من قانون العقوبات والحكم عليها عملاً بالمادة ذاتها ودلالة المادة (٧٤) من القانون ذاته بالغرامة مئتي دينار والرسوم (علمأً بأن قيمة

الشيك هي ستة آلاف وأربعينه وعشرون ديناراً والمشتكي هو أشرف عبد الستار السيد إبراهيم).

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المشتكي عليه عبدالله صالح العلي بحرم إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للصرف خلافاً لأحكام المادة (٤٢١) من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها بالحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة مئة دينار والرسوم (علماء) بأن قيمة الشيك هي ستة آلاف وأربعينه وعشرون ديناراً والمشتكي هو أشرف عبد الستار السيد إبراهيم).

لم يرتضى المحكوم عليهم :-

- ١- عبدالله صالح عبدالله العلي.
- ٢- شركة العلي إخوان.

بالقرار المذكور فطعنا فيه استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠١٧/٣/١٤ وفي القضية رقم (٢٠١٧/٨٤١) قررت محكمة بداية جزاء شمال عمان بصفتها الاستئنافية عملاً بأحكام المادتين (٢/٢٤١) من قانون نقابة المحامين و(١١) من قانون محاكم الصلح رد الاستئناف شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

وعن سبب التمييز:-

نجد إن المادة (٤١) من قانون نقابة المحامين النظاميين المعدلة بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٤ والنافذ منذ ٢٠١٤/٧/١٦ نصت على ما يلي:-
المادة (٤١) :-

- ١- لا يجوز للمتدعين أن يمثلوا أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وهيئات التحكيم ودوائر التنفيذ إلا بوساطة محامين يمثلونهم ويستثنى من ذلك ما يلي:-
أ- المثول أمام محاكم الصلح في دعاوى الحقوق التي تقل قيمتها عن ألف دينار
ودواوى التسوية ودواوى تصحيح قيد النفوس والقضايا الجزائية وقضايا التنفيذ التي
تقل قيمتها عن ثلاثة آلاف دينار على أن تتم المراجعة فيها من الشخص ذي
العلاقة بها مباشرة أو بوساطة محام.

بـ- المحامون المزاولون والسابقون والقضاة العاملون والسابقون.

٢- لا يجوز تحت طائلة البطلان التقدم بأى دعاوى أمام محاكم التمييز والعدل العليا والاستئناف ومحكمة استئناف ضريبة الدخل والجمارك ومحاكم البداية بأنواعها إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين الأسانذة بموجب وكالة منظمة حسب الأصول ويستثنى من ذلك النيابة العامة والنيابة العامة الإدارية والمحامي العام المدني ومساعده.

٣- لا يسري حكم هذه المادة على مصالح الحكومة أو الهيئات العامة أو دوائر الأوقاف التي لها أن تتيّب عنها في المرافعة أحد موظفيها الحاصلين على إجازة الحقوق .

ومما يستفاد من الفقرة (٢) من المادة (٤١) المشار إليها أن المقصود بها هي الدعاوى المدنية ولا تتصرّف إلى الدعاوى الجنائية بدليل أن المشرع لم يجز تحت طائلة البطلان التقدم بأية (دعاوى) ومفهوم الدعاوى ينصرف إلى القضايا المدنية ولو كانت غاية المشرع خلاف ذلك لأورد نصاً واضحاً وصريحاً لشمول كافة القضايا مدنية كانت أو جنائية تحت طائلة البطلان والتي تقدّم للمحاكم الواردة بنص الفقرة (٢) من المادة (٤١) المشار إليها يضاف إلى ذلك أن المشرع وفي القضايا الجنائية كافة باستثناء المنصوص عليها في المادة (٢٠٨) من قانون أصول المحاكمات الجنائية أجاز للمتهم المثول شخصياً بأدوار المحاكمة ومناقشة الشهود وتقديم البيينة الدفاعية ومرافعاته ودفعه واعتراضاته ولم يوجّب أن يكون مثوله مقيداً بحضور محام عنه وبذلك فإن المحكوم عليه الخيار بأن يتقدّم بطعنه بالذات أو بوساطة محام أستاذ يوكله مما يجعل القرار الطعين مخالفًا للقانون ومتعيناً نقشه.

وحيث إن محكمة بداية جزاء شمال عمان بصفتها الاستئنافية نهت خلاف ذلك فإن قرارها موضوع الطلب يكون مخالفًا للقانون مما يستدعي نقشه.

(انظر قرار تمييز جزاء رقم (٢٠١٤/١٤٥٨) تاريخ ٢٠١٤/١١/٥ وتمييز جزاء رقم (٢٠١٤/٢٣٩٣) تاريخ ٢٠١٤/١/٢١ وتمييز جزاء رقم (٢٠١٥/٦٨٧) تاريخ ٢٠١٥/٧/٧ وتمييز جزاء رقم (٢٠١٥/١٠٧١) تاريخ ٢٠١٥/٨/٢٤).

لذلك واستناداً لما تقدم نقرر نقض القرار الاستئنافي رقم (٤١/٢٠١٧) تاريخ ٢٠١٧/٣/١٤ الصادر عن محكمة بداية جزاء شمال عمان بصفتها الاستئنافية.

وحيث إن النقض وقع لصالح المحكوم عليه فيكون له مفعول النقض العادي عملاً بأحكام المادة (٤/٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وإعادة الأوراق إلى محكمة بداية جزاء شمال عمان بصفتها الاستئنافية للسير على هدي ما توصتنا إليه .

قراراً صدر بتاريخ ٧ ذي الحجة سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٨/٢٩

عضو و عضو الرئيسي

نائب الرئيس

عضو و عضو

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقة

س.أ.